

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٨٠٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٧

ملف رقم: ٤٩٢١/٢/٣٢

مجلس الدولة  
مركز المعلومات والبحوث  
مركز الفتوى والتشريع



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٠) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الداخلية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٢٠س، ١١ط) تعادل (٢م٢٠٧١,٦) ملك الهيئة بحوض الوسية/ ٦ ضمن القطعة المساحية رقم (١) بناحية حي راشد بسوهاج، والمقام عليها قطاع الأمن المركزي خلال الفترة من عام ١٩٨٠ حتى عام ٢٠١٨.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن وزارة الداخلية قد وضعت يدها على قطعة الأرض المشار إليها منذ عام ١٩٨٠، وأقامت منشآت عليها وشغلها قطاع الأمن المركزي بسوهاج، وهذه المساحة استيلاء قبيل الخاضعة/ سامية أحمد مدحت سامي، طبقا للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بشأن الإصلاح الزراعي- وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المظهر رقم (١٩٨٦) لسنة ١٩٨٨، وقامت الهيئة بربط هذه المساحة على وزارة الداخلية باعتبارها واضعة اليد عليها بدءا من تاريخ وضع اليد الحاصل عام ١٩٨٠، وتواريخ ١٧ و١٦ و١٨/١٢/٢٠١٨ قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير مقابل انتفاع بهذه المساحة وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٠ حتى عام ٢٠١٨، وذلك على النحو الثابت بمحاضرتها، وقد طالبت الهيئة ووزارة الداخلية بسداد مقابل انتفاع بهذه المساحة طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٢١/٢/٣٢

(٢)

وأن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لاسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من يناير عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤١هـ؛ وفيها انتهت إلي تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة سوهاج، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع بيان المدد التي تم سداد مقابل الانتفاع عنها، وما إذا كان قد تم ربط مقابل الانتفاع عنها من تاريخ وضع اليد، والمبالغ التي تم سدادها بناء على هذا التقدير، والمدد التي لم يتم سداد مقابل الانتفاع عنها، وكذا بيان ما إذا كان قد تم إعادة تقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة مرة أخرى، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتولى موافاتنا به قبل انعقاد جلسة ٢٥/٣/٢٠٢٠. وقد ورد إلى إدارة فتوى الزراعة واستصلاح الأراضي كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ١٩/٥/٢٠٢٠ متضمنا طلب إرجاء الفصل في النزاع إلى حين عودة الحياة إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لاسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من محرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لاسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لاسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنها ولئن كانت تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي الملزم للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكما تجري به إجراءات القضاء أو تجري به إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابح ذلك أن نظرها للنزاع لا ينعقد به خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقا لكل من الطرفين من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رافعها طلب تأجيل نظرها.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يعرض في الأصل إلا بناء على طلبها.



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٢١/٢/٣٢

(٣)

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من يناير عام ٢٠٢٠ إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، على أن تلتزم الجهة عارضة النزاع بتقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٥/٣/٢٠٢٠، إلا أنه لم يتم موافاة الجمعية العمومية بهذا التقرير، وإذ ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي كتابكم المؤرخ ١٩/٥/٢٠٢٠، والذي طلبتم في عجزه إرجاء الفصل في طلب عرض النزاع المائل إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة في الوقت الحالي عن طلب عرض النزاع، مما يستوجب حفظه دون أن يغفل ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلاً في ضوء ما يتراءى لها في حينه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧ / ٢ / ٢٠٢٠

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

